

Republic Of Iraq  
Ministry Of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة  
٥٨ / ٨٢

No:  
Date : 201 / /

العدد :  
التاريخ : ٢٠١ / /  
١٥٧١٤  
٢٠١٦/٢/٢٢

إلى / دائرة الموازنة / الملاك

م / بيان رأي

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٧١٥٥ في ٢٠١٦/١/١٤

١. بالنسبة للحاصلين على شهادة الدبلوم العالي أثناء الخدمة المدنية :- قضت الفقرة (٤) من المادة (التاسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأن يمنح كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية أثناء الخدمة أو خارجها قديماً لمدة (سنة واحدة) لغرض الترفيع بشرط أن لا تكون تلك الشهادة قد أتخذت أساساً لتحديد راتبه.
- وبموجب الفقرة (١) من الملحق رقم (٣) من التعليمات عدد (١١٩) لسنة ١٩٧٩ فإن المقصود بشهادة الاختصاص الجامعية هي الشهادة الحاصل عليها الموظف نتيجة دراسة اختصاصية عليا تعطى الشهادة الأولية الجامعية وتكون درجتها لا تقل عن درجة (الماجستير) أو ما يعادلها من حيث المستوى العلمي ولا يشمل ما ورد أعلاه الحاصلين على شهادة الدبلوم العالي.
٢. أما بالنسبة لمن تم تعيينه بعد ٢٠٠٨/١/١ من حملة الشهادة المذكورة :- نود الإشارة الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.
٣. وفيما يخص شهادة (الدبلوم العالي) لمدة سنتان والمعادلة لشهادة (الماجستير) :- فنشيركم الى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/٢/